قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ بإنشاء المدرسة البحرية التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بالكلية البحرية فصول خاصة لقبول طلبة البحرية التجارية لدراسة الناحيتين البحرية والهندسية البحرية .

مادة ٢ — يشترط لقبول الطلبة بهذه الفصول الشروط ذاتها التى يقبل بها الطلبة العسكريون بالكلية البحرية مع مراعاة الآتى :

(أ) الطلبة الذين يقبلون بالقسم البحرى يكونون حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو ما يعادلها .

(ب) الطلبة الذين يقبلون بالقسم الهندسى البحرى يكونون حاصلين على شهادة الصناعية الثانوية أو ما يعادلها .

ويقرر المجلس الطبى البحرى لياقتهم الطبية فى حدود المستويات الطبية للطلبة العسكريين بالكلية البحرية .

(ج) الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية يجوز قبولهم بالبحرية التجارية بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٣ — يحدد وزير الحربية سنويا العدد المطلوب من طلبة البحرية التجارية الذين يقبلون بالكلية البحرية ويجرى اختبار الطلبة واختيار العدد المطلوب منهم بمعرفة الكلية البحرية بالاشتراك مع مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٤ — يعامل الطلبة أثناء دراستهم معاملة الطلبة العسكريين بالكلية وتنطبق عليهم لوائحها سواء من حيث رسوم القيد أم المآكل أم الملبس أم غير ذلك من الأحكام ، كما يخضعون لاختصاص الهيئات التى تشرف على شئون الطلبة العسكريين .

مادة ٥ — مدة الدراسة لطلبة البحرية التجارية سنتان ويمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة أثناء السنة ولا ينقل الطالب إلى السنة الثانية إلا إذا نجح فى امتحان السنة الأولى ويحدد وزير الحربية بقرار منه مواد الدراسة لكل سنة من السنتين للقسمين البحرى والهندسى على أن تشمل هذه المواد ما يأتى :

(أ) التدريب العسكرى الأساسى الذى يتلقاه الطلبة العسكريون بالكلية البحرية .

(ب) المواد الفنية والعلمية والهندسية التى تؤهل الطالب لامتحان ضابط ثان أعالى البحار (بالنسبة الى طلبة القسم البحرى) ومهندس بحرى للسفن التجارية (بالنسبة إلى طلبة القسم الهندسى) .

(ج) المواد العسكرية والقومية والثقافية والقانونية التى تؤهل هؤلاء الطلبة أن يكونوا ضباط احتياط بحريين .

مادة ٦ — تحسب مدة الدراسة لطلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية من مدة الخدمة الإلزامية المفروضة عليهم بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته إلى حين انتهائها بنجاح فاذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التى قضاها فى الكلية من مدة الخدمة الإلزامية .

مادة ٧ ــ يمنح الناجحون فى نهاية الدراسة شهادة يطلق عليها اسم شهادة إتمام الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو للهندسة البحرية التجارية وتخول هذه الشهادة الحق فى الالتحاق بالسفن التجارية كطلاب بحريين أو كطلاب مهندسين بحريين على حسب الأحوال .

وتخفض مدة الخدمة البحرية المقررة للتقدم لامتحان ضابط ثانى لأعالى البحار بمقدار اثنى عشر شهرا بالنسبة إلى خريجى القسم البحرى كما تخفض مدة التمرين بالورش المقررة للتقدم لامتحان مهندس بحرى بمقدار ستة وثلاثين شهرا بالنسبة إلى خريجى القسم الهندسى .

ولا يجوز إلحاق أى طالب بالبحرية التجارية إلا إذا كان حاصلا على الشهادة المذكورة أو فصل من القسم النهائى بالكلية البحرية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٨ ــ تتولى مصلحة الموانى والمنائر إتمام التدريب البحرى اللازم للطلبة المذكورين بعد إتمام دراستهم بالكلية البحرية وذلك على السفن التجارية للجمهورية العربية المتحدة ، وتجرى المصلحة بعد ذلك امتحانهم للحصول على شهادة ضابط ثانى أعالى البحار أو مهندس بحرى للسفن التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

مادة ٩ ــ ينتخب من بين الحاصلين على شهادة ضابط ثان أعالى البحار أو شهادة مهندس بحرى للسفن التجارية الضباط الذين يصلحون كضباط احتياط بحريين ويمنح هؤلاء رتبة " ملازم بحرى احتياط " وينظم وزير الحربية بقرار منه طريقة انتخابهم وكيفية معاملتهم واستدعائهم والأعمال التى توكل إليهم .

مادة ١٠ ــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون من قوانين وقرارات سابقة .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر